

Distr.: Limited
19 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من الرئيس بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 27/2023)

تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس ونقضي إلى التحول، والتي تمثل مجموعة متكاملة غير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وأقرت فيه أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأعربت عن الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإن تشير إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإن تضع في اعتبارها أن خطة عام 2030 تتوخى، في جملة أمور، عالما يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز،

وإن تسلّم بأهمية توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف، بناء على طلبها، وخصوصا البلدان النامية منها، لدعم جهودها في مجال منع الجريمة وإتاحة العدالة الجنائية، بما في ذلك في مجال الوصول إلى العدالة،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، الذي يؤكد أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، ويكرس أيضا المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافترض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإنّ تشير أيضا إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإنّ تشير كذلك إلى الفقرة 48 من إعلان كيوتو، التي سعت فيها الدول الأعضاء إلى ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز،

وإنّ تحيط علما بكافة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽³⁾، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁽⁴⁾، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي⁽⁵⁾، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية⁽⁶⁾، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة⁽⁷⁾، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين⁽⁸⁾، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة⁽⁹⁾، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية⁽¹⁰⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 181/76، المرفق.

(3) القرار 169/34، المرفق.

(4) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-2، المرفق.

(5) E/CN.4/2003/65، المرفق؛ انظر أيضا مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2006.

(6) A/73/831-E/2019/56، المرفقان الأول والثاني.

(7) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم جيم-26، المرفق.

(8) المرجع نفسه، الفصل الأول، القسم باء-3، المرفق.

(9) القرار 34/40، المرفق.

(10) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002، المرفق.

ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة⁽¹¹⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽¹²⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹³⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽¹⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹⁵⁾،

وإنه تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁶⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁷⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁸⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁹⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁰⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²¹⁾،

وإنه تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنه تؤكد أيضا الدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء والمسؤولية الرئيسية المنوطة بها في تحديد سياساتها الرامية إلى تحسين أداء نظم العدالة الجنائية لديها من أجل ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

وإنه تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، الذي سلمت الدول الأعضاء فيه، ضمن جملة أمور، بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يحتكون بنظام العدالة الجنائية،

وإنه تشدد على أهمية احترام التنوع الثقافي عند تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بالوصول إلى العدالة، وفقا للتشريعات الوطنية،

وإنه تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت تأثيرا شديدا على أداء نظم العدالة الجنائية والوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

(11) القرار 187/67، المرفق.

(12) القرار 110/45، المرفق.

(13) القرار 229/65، المرفق.

(14) القرار 33/40، المرفق.

(15) القرار 175/70، المرفق.

(16) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(17) المرجع نفسه.

(18) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(19) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(20) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(21) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

وإنّ تؤكد الحاجة إلى القضاء على العنف والتمييز والتعصب ضد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإنّ تسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني، تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإنّ تسلّم أيضاً بالتحديات المختلفة التي يواجهها السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والمعزولة في الوصول إلى العدالة، وبالحاجة إلى اعتماد سياسات وبرامج تستجيب لتلك التحديات،

وإنّ تشير إلى ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوؤ بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي تشمل تنسيق عملها وتعزيز انخراطها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الملموسة اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون،

وإنّ تسلّم بأن الحصول على المساعدة القانونية عنصر أساسي في نظم العدالة الجنائية التي تتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة وتستند إلى سيادة القانون وبأنه يشكل أساساً للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها، ويمكنه أن يساهم في الأعمال التدريجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإنّ تسلّم أيضاً بأهمية تدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، مثل الشرطة والمحامين والقضاة، على الاضطلاع بمسؤولياتهم بطريقة غير تمييزية،

وإنّ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 6/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018 والمعنون "العدالة التصالحية"،

وإنّ تشدد على أهمية التعاون الدولي الفعال الذي يضطلع به على نحو تقني ونزيه وينفذ إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي والتشريعات الداخلية، وإنّ تشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وكذلك تيسير الإجراءات المتصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك، في جملة أمور، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الداخلي والالتزامات الدولية المنطبقة، للمساهمة في الوصول إلى العدالة،

وإنّ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽²²⁾،

1 - **تلاحظ مع القلق** أن الصعوبات المستمرة التي تواجه الوصول إلى العدالة في نظم العدالة الجنائية تقوض سيادة القانون وتحقيق مجتمعات تتمتع بالسلامة والأمان، وحق جميع الأفراد في المساواة في المعاملة أمام القانون؛

2 - **تشدد** على حق الجميع، بمن فيهم الأفراد الذين يعيشون أوضاعاً هشة، في اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة وعلى أهمية توعيتهم بما لهم من حقوق قانونية، وفي هذا الصدد، تلتزم باتخاذ جميع

الخطوات اللازمة لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية تخضع للمساءلة على نحو فعال دون تمييز تتيح للجميع إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على المعونة القضائية؛

3 - **تحيط علماً** بالمناقشة المواضيعية المتعلقة بتعزيز سير عمل نظام العدالة الجنائية لضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق مجتمع يتمتع بالسلامة والأمان، التي عقدت أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي أتاحت فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة؛

4 - **تشير** إلى اتخاذها قرار عقد مناقشة رفيعة المستوى بشأن موضوع "تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: النهوض بالإصلاحات من أجل إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع"، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في نتائج تلك المناقشة؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تضمن، وفقاً لتشريعاتها المحلية وفي حدود قدراتها، المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون، بسبل منها اتخاذ تدابير فعالة تسترشد بالبيانات ذات الصلة، مثل البيانات المتعلقة بالسن ونوع الجنس؛

6 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على جمع واستخدام بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب العوامل ذات الصلة، لضمان أن تسترشد سياسات وبرامج العدالة الجنائية بجميع الأدلة والبيانات المتاحة والهامة؛

7 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحد من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية؛

8 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز استخدام التكنولوجيا التي تعزز الوصول الشامل والمنصف إلى العدالة، بسبل منها التصدي للتحديات التي قد يفرضها استخدام هذه التكنولوجيا على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

9 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، نماذج مختلفة من المعونة القضائية، وأن تنظر في سبل فعالة لتوفير إمكانية الحصول على المعونة القضائية لضمان وصول الجميع إلى العدالة، دون تمييز من أي نوع؛

10 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تعزز وتنفذ، وفقاً لقوانينها الداخلية، السياسات الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة ويفتقرون إلى الوسائل الكافية، وذلك من خلال توفير المعونة القضائية الفعالة والمزودة بالموارد الكافية في الوقت المناسب وبكلفة ميسورة، وبالمجان إن أمكن ذلك، على أن تشجع الدول تلك المعونة بدعم مناسب من المؤسسات الأكاديمية المعنية؛

11 - **تؤكد** أهمية توفير حماية إضافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة؛

12 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لضمان وصول الجميع إلى العدالة؛

- 13 - **ترحب** بزيادة التعاون والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة؛
- 14 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لخبراء ترشحهم الدول الأعضاء، خلال فترة ما بين الدورتين، مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية تبادل المعلومات عن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والعوامل التمكينية اللازمة لتعزيز أداء نظم العدالة الجنائية لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛
- 15 - **تسلم** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛
- 16 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن اجتماع الخبراء وعن تنفيذ هذا القرار؛
- 17 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.